مقدمة الفصل الثاني: الهيئات المكلفة بحماية المستهلك.

أوكل المشرع للهيئات الإدارية والمدنية مسؤولية الرقابة على أعمال المنتج ودعمها بترسانة من النصوص القانونية لتؤدي وظائفها وتحقق أهدافها.

وتتدخل السلطة الإدارية المختصة في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل الإنتاج حيث تقوم بتحريات لرقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات القانونية الخاصة بها.

وقد فتح المشرع المجال للمستهلكين للتكتل في جمعيات غرضها حماية أنفسهم ووضع بين أيديهم الأدوات القانونية الضرورية للوصول إلى أغراضهم النبيلة.

خلاصة الفصل الثاني

إن الإجراءات المتخذة في إطار الحماية الجماعية للمستهلك سواء التي تتخذها المديرية الولائية للتجارة أو التي تتخذها جمعيات حماية المستهلك ,كلها غرضها النهائي تحقيق توازن في العلاقة بين المستهلك والمنتج ,وكفالة وضمان حماية أفضل له.

ويضل دور الهيئات الإدارية مهما لا غنى عنه لتكملة النقص والوقوف ضد الانتهاكات الدائمة التي يتعرض لها المستهلك في حقوقه المختلفة.